

Distr.: General
9 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير شامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد
حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير تلبية لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الوارد في تقريرها المعد عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ (A/65/19). وهو يأتي مكملاً لتقرير الأمين العام المقدم عن الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضدّ حفظة السلام (A/65/700) استجابةً للطلب الصادر عن اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/64/19). وفي الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعدّ، بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تقريراً شاملاً آخر عن جميع العمليات التي تدخل في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها. وأشارت اللجنة إلى أن التقرير ينبغي أن يتطرق إلى جملة أمور منها الحقوق القانونية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وإجراءات مشاركة تلك البلدان في جميع عمليات التحقيق في الجرائم وأعمال سوء السلوك الجسيم المرتكبة ضدّ مواطنيها العاملين كحفظة سلام تابعين للأمم المتحدة، وأن يتضمن مشورة بشأن إمكانية تكييف آلية التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وذلك وفق ما جاء في



مذكورة تفاهم نموذجية منقحة كانت الجمعية العامة قد أقرت في قرارها ٢٦٧/٦١ بآء إمكانية تطبيقها على نطاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٢ - ويحتوي هذا التقرير على معلومات عما يلي: (أ) الإطاران القانوني والخاص بالولاية القضائية اللذان يجري في ظلهما التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ (ب) ممارسة المنظمة فيما يتعلق بالتعاون مع الدول المعنية في محالي التحقيق في هذه الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛ (ج) إجراءات التحقيق المرساة في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة (انظر الفصل التاسع من الوثيقة A/C.5/63/18)؛ (د) مقارنة موجزة للتحقيقات المجراة، وفقا للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، بشأن الجرائم التي يقترفها حفظة السلام وتلك المرتكبة ضدهم.

ثانيا - الإطار القانوني للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام وملاحقة مرتكبيها قضائيا

ألف - الولاية القضائية للحكومة المضيفة

٣ - بمقتضى أحكام القانون الدولي، يحق للدول المضيفة لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة التحقيق في الجرائم المرتكبة في أقاليمها ضد حفظة السلام وملاحقة مرتكبيها قضائيا ويقع عليها واجب القيام بذلك. ولا تمتلك الأمم المتحدة الأهلية القانونية للشروع في إجراء تحقيقات جنائية في مثل هذه الحوادث.

٤ - إضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على وجوب سنّ الدول الأطراف في الاتفاقية تشريعات تجرم الهجمات التي تشن على حفظة السلام، وتنص أيضا على الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الهجمات ومعاقبتهم.

٥ - وعملا بالمادة ٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تجعل الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قوانينها الوطنية وأن تعاقب عليه بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرّيته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

٦ - وعملا بالمادة ١٠ من الاتفاقية، يجب على كل دولة من الدول الأطراف إقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها، أو متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة. وتنص المادة ١٠ أيضا على جواز إقامة الدولة الطرف ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في حالة ارتكابها من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة، أو في حالة ارتكابها في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٧ - وكما يرد في تقرير الأمين العام عن الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضدّ حفظة السلام (الفقرة ٤ من الوثيقة A/65/700)، يجري الآن بشكل روتيني إدراج أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تبرمها الأمم المتحدة مع البلدان التي ينتشر فيها حفظة السلام. ويضاف إلى ذلك أن تلك الاتفاقات تلزم الحكومات المضيفة بالملاحقة القضائية لمقتري الأعمال الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية والمشمولة بولايتها القضائية، إلا إذا قررت تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. وتمشيا مع الفقرة ٤٥ من الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات (A/45/594)، يكفل البلد المضيف محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إزاء عملية من عمليات حفظ السلام أو إزاء أفرادها متى كانت تلك الأعمال من الأعمال التي إذا ارتكبت إزاء قوات البلد المضيف لاستحقت المحاكمة عليها.

باء - الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

٨ - يجوز أن تشكل الهجمات الخطيرة المرتكبة ضد حفظة السلام جرائم حرب وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في ذلك أُرْتُكبت أثناء المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي (انظر المادة ٨ (٢) (ب) '٣') أو المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (انظر المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'). وكما لوحظ من قبل (في الفقرة ٥ من الوثيقة A/65/700)، فإنه رغم أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لها الاختصاص الأولي في التحقيق في جرائم الحرب هذه وفي مقاضاة مرتكبيها، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مقترفيها إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة فعلياً على القيام بذلك، وبشرط أن تكون الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها قد استُوفيت.

جيم - الولاية القضائية للدول التي كان رعاياها من حفظة السلام ضحايا لجرائم ارتكبت ضدهم

٩ - يجوز أن تكون لبعض البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة ولاية قضائية خارج الحدود الوطنية عملاً بقوانينها الوطنية المتعلقة بجرائم معينة تُرتكب ضد حفظة السلام من رعاياها. بل إن بعض هذه الدول قد يرم ترتيبات ثنائية لتسهيل التعاون مع البلد المضيف في التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. ويضاف إلى ذلك أن البلدان المساهمة بأفراد شرطة أو قوات عسكرية قد تكون طرفاً مع البلد المضيف في معاهدة لتسليم المجرمين تجيز تسليم من يرتكب جريمة ضد أحد حفظة السلام إلى دولة جنسية الضحية لمحاكمته.

١٠ - وممارسة الدولة التي ينتمي إليها فرد حفظ السلام لولايتها وأي تعاون بينها وبين الدولة المضيضة يقعان بالكامل في نطاق اختصاص تلك الدولة ويجوز أن يخضعا لأي ترتيبات تُرم مع الدولة المضيضة. وتقوم الأمم المتحدة، من ناحيتها، بتوفير أي معلومات ذات صلة قد تكون بحوزتها بغرض تسهيل التحقيقات التي تجريها دولة الجنسية أو الدولة المضيضة حسب الحالة.

ثالثاً - الإجراءات المتبعة حالياً للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام وملاحقة مرتكبيها قضائياً

ألف - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق أو التحقيقات الإدارية الداخلية التي تجريها الأمم المتحدة

١١ - في أغلب الحالات، تخضع الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام، مع مراعاة حسامة كل جريمة، للتحقيق داخلي تجريه الأمم المتحدة قد يشمل في بعض الحالات تشكيل مجلس للتحقيق^(١). ويعزى ذلك إلى احتمال أن تكون لمثل هذه الحوادث آثار إدارية أو مالية أو تشغيلية أو سياسية بالنسبة للأمم المتحدة مما يستوجب التحقيق في تلك الحوادث على نحو مستقل بصرف النظر عن إمكانية كونها مخالفات جنائية. ولا تتبع هذه التحقيقات الداخلية التي تجريها الأمم المتحدة أحكام القوانين الجنائية. بل إن مجالس التحقيق بوجه خاص لا يجوز لها النظر في مسائل ذات تبعات قانونية. وبناء على ذلك، تحرص الأمم المتحدة، لدى إجرائها تحقيقاتها الداخلية، على تجنب أي تصرف قد يمس بأي تحقيقات جنائية تتصل بحادث معين.

١٢ - وتحقيقات الأمم المتحدة ليست تحقيقات جنائية إلا أنها يمكن أن تكشف عن معلومات أو أدلة قد تكون ذات قيمة لأغراض الإجراءات الجنائية. ويمكن بالتالي حفظ هذه المعلومات أو المواد وتبادلها، حسبما كان ذلك مناسباً، مع السلطات القائمة بالتحقيق الجنائي وتقديمها للقضاء أثناء المحاكمة. وتوفير تقارير عن تحقيقات داخلية في الأمم المتحدة أو غير ذلك من الأدلة التي تكون بحوزة المنظمة يخضع لبعض الشروط والاعتبارات منها الامتيازات والحصانات، والتزامات السرية، واعتبارات السلامة والأمن.

١٣ - ويمكن أن تساعد التحقيقات الداخلية التي تجريها الأمم المتحدة على الكشف عن شهود قد تكون معلوماتهم عن وقائع حادث ما حاسمة بالنسبة لنجاح التحقيقات في الجريمة ومحاكمة مرتكبيها. ومتى كان ذلك الشاهد أحد حفظة السلام الحاليين أو السابقين، فإن المنظمة تيسر إدلاء الشاهد بشهادته على أن يكون ذلك، على الدوام وكما ورد فيما سبق، رهناً بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة، وأي واجب يلزم الأمم المتحدة إزاء أطراف ثالثة بتوخي السرية، ورهناً بالتأكيدات المتعلقة بسلامة الشاهد أو أطراف ثالثة بريئة. ومتى كان الشهود المعنيون من حفظة السلام الحاليين أو السابقين، فإن المنظمة تقوم بالتنسيق مع حكوماتهم وتسعى إلى الحصول على تعاونها.

(١) عملاً بالإجراءات التشغيلية الموحدة الصادرة في ١ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مجالس التحقيق والمعمول بها حالياً، يلزم تشكيل مجلس للتحقيق متى أسفر الحادث عن وفاة أحد أفراد عمليات حفظ السلام أو إصابته إصابة خطيرة.

باء - متابعة حالة التحقيقات والمحاكمات المجرأة على الصعيد الوطني مع سلطات البلد المضيف

١٤ - في حالة ارتكاب جرائم خطيرة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، لا سيما إذا انطوى الأمر على هجمات عنيفة أو عمليات اختطاف، تبلغ المنظمة الحكومة المضيضة بتلك الحوادث وتطلب مساعدتها في التصدي لها. وفي حالة حدوث هجمات عنيفة، يُطلب إلى الحكومة المضيضة إجراء تحقيق وفقا لقوانينها الوطنية ومحاكمة المجرمين، حسب الاقتضاء، متى أُلقي القبض عليهم. وفي حالة الاختطاف، يكون شاغل الأمم المتحدة الرئيسي هو ضمان سلامة الضحية. ولذلك يُطلب إلى الحكومة المضيضة في بادئ الأمر التوسط لدى المختطفين للإفراج عن الضحية دون مسّها بأذى، والقيام بعد تحرير الضحية بالتحقيق في الحادث بغية ملاحقة مرتكبيه قضائيا.

١٥ - والتعاون مع البلد المضيف في التحقيق في الجرائم ومتابعة الأمم المتحدة لحالة تلك التحقيقات قد يتم في الميدان من خلال اتصالات بين بعثة حفظ السلام وسلطات البلد المضيف إذا تعلق الأمر بحالات محددة، وفي اجتماعات تنسيق منتظمة يجري فيها استعراض مسائل تتعلق بتنفيذ اتفاق مركز القوات. وحيثما اقتضى الأمر ذلك، تُناقش تلك المسائل في مقر الأمم المتحدة أيضا مع البعثة الدائمة للبلد الذي أوفدت إليه عملية حفظ السلام ووقع فيه الهجوم أو أي جريمة خطيرة أخرى ضد حفظة السلام.

جيم - أمثلة حديثة للتعاون مع البلدان المضيضة فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات

١٦ - إن استعراضا للخبرات المكتسبة في السنوات القليلة الماضية في شتى عمليات حفظ السلام يتمخض عن موجز للمعالم الرئيسية لتعاون المنظمة مع الحكومات بشأن التحقيقات والمحاكمات، وللتحديات ذات الصلة. وأغلب الحالات التي تعاونت فيها الأمم المتحدة مع السلطات الوطنية، سواء أكان ذلك بشأن التحقيق في الجريمة المدعى ارتكابها أو محاكمة المدعى ارتكابهم إياها، حالات تنطوي على هجمات مسلحة شُنت على أفراد حفظ السلام وأدى الكثير منها إلى الوفاة. ومن المهم، مع ذلك، تأكيد أن الأمم المتحدة لا سلطة لها على مثل هذه المحاكمات، وأن سلطات البلد المضيف لم تسع في كثير من الحالات إلى الحصول على أي نوع من المساعدة من الأمم المتحدة إلا أنها قامت في بعض الأحيان بإعلام عملية حفظ السلام بنتيجة المحاكمة. وقد يتوقف أيضا مدى اشتراك الأمم المتحدة في التصدي للجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام على نطاق ولاية عملية حفظ السلام وعلى قدرات المؤسسات الوطنية المسؤولة في البلد المضيف عن إنفاذ القانون وإقامة العدل.

١٧ - وتتعاون الأمم المتحدة مع الحكومات في التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد حفظة السلام بقدر امتثال تلك الإجراءات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق المتهم في أن تتم محاكمته وفقا للأصول القانونية الواجبة.

١٨ - وفي إحدى البعثات، على سبيل المثال، قامت الشرطة العسكرية التابعة للبعثة بالتحقيق في بعض الحالات التي تنطوي على هجمات أدت إلى مصرع حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة، وذلك بمساعدة من سلطات الشرطة الوطنية. ووفقا لولاية البعثة القاضية بالمساعدة في تطوير مهنية قوات الشرطة الوطنية وبناء قدراتها، طُلب إلى تلك البعثة بشكل منهجي المساعدة في التحقيقات في الجرائم الخطيرة وتوفير المهارات القيادية فيها. وفي بعثة أخرى، تعاونت الأمم المتحدة مع سلطات البلد المضيف لتسهيل قيام بعض حفظة السلام الذين سبق لهم الخدمة في عملية حفظ السلام تلك، بالإدلاء بشهاداتهم فيما يتصل بمحاكمة شخص اُتهم بالقتل في حادث إطلاق الرصاص على ثلاثة من حفظة السلام الآخرين في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقامت الأمم المتحدة مع البلد المعني المساهم بقوات عسكرية بإبرام ترتيبات تكفل استدعاء فردي حفظ السلام اللذين تواجدوا في مكان وقوع الحادث وأعيدا إلى الوطن في وقت لاحق لدى إكمالهما نوبة الخدمة، وإعادتهما إلى البلد المضيف للإدلاء بشهادتهما أثناء المحاكمة. وقد برأت المحكمة ساحة المتهم بدعوى أن التعرف عليه أثناء عرض المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليه تم على نحو غير سليم.

١٩ - وفي بعثة أخرى، احتجزت سلطات البلد المضيف ثلاثة أشخاص يدعى مسؤوليتهم عن هجوم شُن في عام ٢٠٠٣ وأدى إلى مصرع اثنين من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛ وهم لا يزالون في انتظار المثل للمحاكمة. وقبضت السلطات أيضا على تسعة أشخاص قدمتهم إلى المحاكمة بدعوى صلتهم بهجوم نفذ في ٢٠١٠ وأسفر عن مقتل ثلاثة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وإصابة ثلاثة آخرين. وأدين أحد المتهمين وحكم عليه بالإعدام، وحكم على ثلاثة آخرين بالسجن المؤبد، وحكم على آخر بالسجن لمدة ٦٠ شهرا. وأُطلق سراح أربعة متهمين لعدم كفاية الأدلة. وفي أعقاب هجوم شُن على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في بعثة حفظ السلام نفسها، ألقت سلطات البلد المضيف القبض على ثمانية أشخاص مشتبه فيهم. وحُكم على ثلاثة من هؤلاء بالسجن المؤبد، وفرّ رابع من العدالة، وتجري حاليا محاكمة أربعة آخرين. وقد أبقى البلد المضيف البعثة على علم بحالة هذه القضايا. وبالنظر إلى أن تقديم الدعم إلى القوات المسلحة والشرطة الوطنية في البلد المضيف كان في تلك الحالة جزءا من ولاية البعثة المذكورة، فقد

قدمت الأمم المتحدة المساعدة إلى السلطات الوطنية في التحقيق في الهجمات ضد حفظة السلام.

٢٠ - وفي بعثة أخرى لحفظ السلام، لا تزال سلطات البلد المضيف تحقق في هجوم شُن على حفظة السلام في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نفذته عناصر استخدمت جهاز متفجر يدوي الصنع مما أسفر عن مصرع ستة من حفظة السلام، وهي تحقق أيضا في هجوم مشابه شُن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ على القافلة اللوجستية للبعثة وأدى إلى إصابة ثلاثة جنود إصابات خطيرة. وفي البعثة نفسها، أحالت سلطات البلد المضيف شخصا واحدا إلى المحاكمة وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات لتورطه في هجوم نفذ بجهاز متفجر يدوي الصنع وأدى إلى إصابة اثنين من حفظة السلام في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومثل للمحاكمة في ذلك البلد أيضا أربعة أشخاص آخرين ادعى أنهم اشتركوا في الهجوم وحُكم عليهم بالسجن المؤبد. وفي كل هذه القضايا، أجرت البعثة تحقيقاتها الداخلية الخاصة، وقامت حال صدور تقرير الشرطة العسكرية بتشكيل مجالس للتحقيق. وبما أن التحقيقات الداخلية ليست تحقيقات جنائية، فإن سلطات البلد المضيف لا تزال هي المسؤولة عن استكمال التحقيقات القائمة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم في حالة إلقاء القبض عليهم.

٢١ - وفي بعثة أخرى، تواصل الشرطة العسكرية التابعة للأمم المتحدة التحقيق في حادث إطلاق للرصاص أدى إلى مقتل أحد حفظة السلام على أيدي مجهولين أثناء أدائه واجب الحراسة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقد تلقت الشرطة العسكرية المساعدة في هذا التحقيق من شرطة البلد المضيف التي أجرت مسحا لمسرح الحادث للاستدلال على أي أدلة جنائية. وسبق تحقيق الشرطة العسكرية التابعة للبعثة تحقيق أجراه مجلس تحقيق وفقا للإجراءات المعمول بها في البلد المساهم بقوات عسكرية. ولم يتم حتى الآن التوصل إلى أي مشتبه فيهم.

٢٢ - وتعاونت بعثة أخرى لحفظ السلام مع سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية الوطنية في التحقيق في عدة هجمات خطيرة ضد أفراد شرطة الأمم المتحدة هي: إطلاق الرصاص في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على فرد من أفراد شرطة الأمم المتحدة مما أسفر عن مقتله في سوق محلية زارها بصحبة اثنين من زملائه؛ وادعاء مقتل أحد أفراد شرطة الأمم المتحدة في محل إقامته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والسطو المسلح على منازل ثلاثة من أفراد شرطة الأمم المتحدة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١؛ وإطلاق الرصاص على أحد أفراد شرطة الأمم المتحدة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ مما أدى إلى مصرعه على أيدي لصوص مسلحين.

٢٣ - وفي حادث إطلاق النار الذي وقع في سوق محلية وأسفر عن مقتل فرد من أفراد شرطة الأمم المتحدة، رتبت المنظمة لاستدعاء ثلاثة من زملاء المتوفى ممن عادوا إلى الوطن عقب إنهاء مهمتهم، وإعادتهم إلى البلد المضيف لكي يتمكن قاضي التحقيق المكلف بالقضية من استجوابهم. وتم اعتقال شخصين مشتبه فيهما ووجهت إليهما تهمة القتل. ورغم فرار المتهمين، فقد أعيد القبض على أحدهما وهو الآن في انتظار المثل إلى المحاكمة. وقدمت البعثة أيضا المساعدة إلى قاضي التحقيق لتكوين ملف جديد عن القضية نظرا لتعرض البلد المضيف إلى كارثة طبيعية أدت إلى تدمير سجلاته. وفي قضية شرطي الأمم المتحدة الذي عثر عليه قتيلا في محل إقامته في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فقد أُلقي القبض على شخصين مشتبه فيهما ووجهت إليهما تهمة القتل. وفيما يتعلق بأفراد شرطة الأمم المتحدة الثلاثة الذين تعرضوا للسطو المسلح في محال إقامتهم في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، فقد قدمت البعثة شكوى إلى سلطات البلد المضيف. ونتيجة لذلك، شرعت السلطات في إجراء تحقيق جرى فيه استجواب الشرطيين الثلاثة على يد قاضي التحقيق. أما الشرطي الذي نجا من الهجوم المسلح المنفذ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ والذي أدى إلى مصرع زميله الذي كان يشاركه المسكن، فقد أدلى بشهادته هو أيضا أمام قاضي التحقيق.

٢٤ - والتعاون بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وسلطات التحقيق في الدولة قد يتم في الميدان أو في مقر الأمم المتحدة، حسب طبيعة المسائل التي تنطوي عليها القضية وملايساتها. وقد يشارك في التعاون في الميدان، فيما يتصل بالتحقيق في القضايا والمحاكمة، قسم أمن المدنيين وعنصر الشرطة العسكرية والشرطة المدنية في عملية حفظ السلام أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعند التعامل مع السلطات الوطنية، يعاون تلك الوحدات أو يسدي إليها المشورة حسب اللزوم المكتب القانوني بالبعثة. ويقوم هذا المكتب القانوني بتنسيق التعاون فيما يتعلق بالمحاكمات، وقد تشارك فيه مكاتب أخرى مثل قسمي سيادة القانون أو العدالة. وفي عمليات حفظ السلام الموفدة إلى مناطق لا تتوافر للسلطات المحلية فيها القدرات اللازمة ومتى سمحت ولايات البعثات بذلك، يجوز للبعثة أيضا المساعدة في إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم إلى السلطات المعنية.

٢٥ - وجدير بالملاحظة أن الدول المضيفة الخمس التي أجرت تحقيقات ومحاكمات بشأن هجمات شنت على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة عملا بقوانينها الوطنية منها دولتان لم تنضما بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. أما الدول الثلاث الأخرى، فهي أطراف في الاتفاقية المذكورة. وقد أبرمت الدول الخمس اتفاقات لمركز القوات مع الأمم المتحدة؛ ويشمل أربعة من الاتفاقات الخمس أحكاما صريحة

تدرج ما تنص عليه المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية اللتان تشترطان تجريم الهجمات التي تشن على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومحاكمة مرتكبيها.

رابعاً - موجز لإجراءات التحقيقات التي تنص عليها مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة

٢٦ - تنص مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة على إجراءات للتحقيقات أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ بء. وتحدد تلك الإجراءات وتشدد على مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التصدي لحالات إساءة السلوك من جانب أفراد الوحدات العسكرية الوطنية ودورها في هذا المجال. ولا تسند الإجراءات إلى الأمم المتحدة إلا دوراً محدوداً، حيث لا يجوز لها أن تجري تحريات مبدئية لتقصي الحقائق إلا إذا كان البلد المساهم بقوات لم يجر تحقيقاً بعد وحتى يقوم بذلك. وبما أن أعمال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد الوحدات العسكرية قد تشكل أيضاً مخالفات جنائية، فإنها تخضع للولاية الحصرية للبلد المساهم بقوات وفقاً لاتفاق مركز القوات ذي الصلة (الفقرة ٤٧ (ب) من الوثيقة A/45/594) ومذكرة التفاهم النموذجية المنقحة. وتمشيا مع هذا المبدأ، تخضع الجرائم التي يرتكبها أفراد الوحدات العسكرية الوطنية لسلطة التحقيق التي يمارسها البلد المساهم بقوات وللمحاكمة وفقاً للقوانين الوطنية لذلك البلد. ومن المهم الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق تلك لا تنطبق إلا فيما يتعلق بأعمال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد الوحدات العسكرية الوطنية ولا صلة لها بوحدات الشرطة المشكّلة التي لا يخضع أفرادها في هذا الصدد للولاية الحصرية للبلد المساهم بأفراد شرطة ويمكن بالتالي أن يمثلوا للمحاكمة في البلد المضيف وفقاً لقوانينه وذلك في حالة ارتكابهم جرائم في إقليمه^(٢).

٢٧ - وإذا ما أسفرت إساءة فرد الوحدة العسكرية للسلوك أو ارتكابه جريمة عن آثار تشغيلية أو إدارية أو قانونية بالنسبة للأمم المتحدة، فإن دور المنظمة، وإن كان محدوداً، توضحه مذكرة التفاهم النموذجية.

(٢) تنص المبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على أن إجراءات التحقيق في ادعاءات إساءة السلوك من جانب أفراد الشرطة المدنيين والمراقبين العسكريين تنطبق أيضاً على ادعاءات إساءة السلوك من جانب أفراد وحدات الشرطة المشكّلة. وبناء على ذلك، فإن أعمال سوء السلوك من جانب أفراد وحدات الشرطة المشكّلة ستخضع لتحريات تمهيدية تقوم بها بعثة حفظ السلام المعنية ويجوز أن ينظر فيها مجلسٌ للتحقيق، وفقاً للتوجيهات المتصلة بالمسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية لعام ٢٠٠٣ (المرفق ١١ الملحق بالمبادئ التوجيهية لوحدة الشرطة المشكّلة الصادرة في عام ٢٠٠٦ بشأن الانتداب للعمل في عمليات السلام). ويجوز تبادل تقارير تلك التحريات المبدئية ومجالس التحقيق مع الدول المعنية في الظروف المناسبة، بما في ذلك مع الدول التي تجري تحقيقات جنائية تتعلق بنفس الموضوع.

٢٨ - وفي هذا الصدد وعملا بالفقرة ٧-١٢ من المادة ٧ مكررا ثالثا من مذكرة التفاهم النموذجية، فإن الأمم المتحدة مطالبة، إذا توافرت لها أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك على نحو جسيم أو غيره، بأن تقوم بإبلاغ الحكومة بذلك. وفي حالات سوء السلوك الجسيم، تتخذ الأمم المتحدة خطوات فورية للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالحادث ويجوز لها أن تشرع في تحريات مبدئية عن المسألة لتقصي الحقائق يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها. ويضم فريق التحقيق المكلف بالتحريات المبدئية لتقصي الحقائق بين أعضائه ممثلا للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة تقريرا كاملا عن تحرياتها المبدئية.

٢٩ - وتنص الفقرة ٧-١٣ من المادة ٧ مكررا ثالثا من مذكرة التفاهم النموذجية على أنه في حالة عدم شروع الحكومة، في غضون ١٠ أيام من وقت إخطارها بادعاءات إساءة السلوك الجسيم من جانب فرد الوحدة العسكرية، في إجراء تحقيق وطني في تلك الادعاءات، يجوز للأمم المتحدة أيضا إجراء تحقيق إداري في ادعاءات سوء السلوك الجسيم. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلا للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وتقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق وكل الأدلة التي جُمعت أثناءه.

٣٠ - وقد تزايد عدد التحقيقات التي تجريها، وفقا لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية، حكومة البلد المقدم لأفراد حفظ السلام حسب قوانينها الوطنية. وباستثناء عدد متناقص من الحالات التي يجوز فيها للأمم المتحدة إجراء تحريات مبدئية لتقصي الحقائق أو تحقيق إداري، يتمثل دور المنظمة في تقديم المساعدة، حسب اللزوم، إلى موظفي التحقيقات الوطنيين لدى إجرائهم تحقيقاتهم وذلك فيما يتعلق بتحديد هوية الشهود واستجوابهم، وتسجيل شهادات الشهود، وجمع الأدلة المستندية وأدلة الاستدلال الجنائي، وتوفير المساعدة الإدارية واللوجستية. وعملا بالفقرة ٧-١٩ من المادة ٧ ثالثا مكررا من مذكرة التفاهم النموذجية، تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، بشأن أعمال سوء السلوك، الجسيم أو غيره، المحتمل أن يكون قد ارتكبها أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

خامسا - مقارنة موجزة للتحقيقات المجراة، في إطار مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، بشأن الجرائم التي يقترفها حفظة السلام وتلك المرتكبة ضدهم

٣١ - تتضمن مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة شروطا موحدة متفقا عليها بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي تقدم أفراد الوحدات العسكرية إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتتناول تلك الشروط طرائق التحقيق في الجرائم التي يرتكبها حفظة السلام حسبما تنص عليه أحكام مذكرة التفاهم النموذجية. فتقع على عاتق الحكومة المضيفة مسؤولية التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ حفظة السلام، ويخضع هذا التحقيق لقوانين البلد المضيف على نحو ما يرد في اتفاق مركز القوات وعملا بأحكام القانون الدولي. وكما يلاحظ الأمين العام في تقريره عن الملاحقة القضائية لمركبي الجرائم ضدّ حفظة السلام (الفقرة ٧ من الوثيقة A/65/700)، فإنه بالنظر إلى هذا الحكم الخاص لا يجوز تكييف تلك الطرائق إلا بما يقصر دور الأمم المتحدة في كلتا الحالتين على إتاحة ما قد تتمخض عنه أي تحقيقات داخلية أو مجالس تحقيق من معلومات ترى المنظمة أنّها مهمة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، وقد تساعد الضحايا أو الشهود في الإدلاء بشهاداتهم وذلك بغية مساعدة الدولة العضو المعنية على الوفاء بالتزامها في الاضطلاع بالتحقيقات أو المحاكمات اللازمة.

٣٢ - ولا تملك الأمم المتحدة أي سلطة أو أهلية تميز لها إجراء التحقيقات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في إقليم الدولة المضيفة، سواء في ذلك أكانت تلك الجرائم قد ارتكبت في حق حفظة السلام أو على أيديهم. وكما يرد فيما سبق، فلا يجوز للأمم المتحدة إجراء تحقيقات داخلية إلا لأغراض إدارية. وفي حالة إساءة السلوك على نحو جسيم أو غيره من قبل حفظة السلام التابعين للمنظمة، يجوز لها إجراء تحريات مبدئية لتقصي الحقائق وتحقيق إداري حسب الظروف. ومن منظور القانون الجنائي والمنظور الإجرائي، يكون نطاق هذه التحقيقات ضيقا لعدم تمتع الأمم المتحدة بالسلطة القانونية اللازمة لحمل الشهود على التعاون مع تحقيقاتها، وقد تكون هناك عوائق تعترض مقبولية تقارير التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة بموجب قوانين الإجراءات الجنائية في الدول الأعضاء. بل إنه فيما يتعلق بالتحقيقات المجراة بشأن أعمال يرتكبها أفراد الوحدات العسكرية، لا يجوز للأمم المتحدة إجراء تحريات مبدئية لتقصي الحقائق أو تحقيق إداري إلا في حالة تأخر البلد المعني المساهم بقوات في إجراءات تحقيقاته وحتى يقوم بها.

٣٣ - وفي تنفيذ الأمم المتحدة لتلك الإجراءات، سواء أكان ذلك عملا بمذكرة التفاهم النموذجية المنقحة أو وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة (تلك المتعلقة بمجالس التحقيق مثلا)، تتوخى المنظمة بالغ الحرص لتجنب أي تدخل في التحقيقات الجنائية التي تتولى السلطات

الوطنية مسؤوليتها أو أي تعدٍ عليها. بيد أن الأمم المتحدة إذا كانت في حوزتها مواد يمكن اعتبارها أدلة لأغراض التحقيق الجنائي أو الملاحقة القضائية تتعاون، حسبما كان ذلك مناسباً، مع مسؤولي التحقيق أو المسؤولين القضائيين بالدولة المختصة بالنظر الجنائي في المسألة.

سادساً - خاتمة

٣٤ - إن المحاكمات والدعاوى الجنائية، سواء أكانت تنطوي على جرائم ارتكبتها حفظة سلام أو ارتكبت في حقهم، تجرى وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات الخاصة بالدولة المختصة بالنظر في القضية: أي قوانين البلد المساهم بقوات فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبتها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة أو قوانين الدولة المضيفة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للمنظمة. وقد تختلف القوانين الوطنية المنطبقة اختلافاً كبيراً باختلاف البلد.

٣٥ - وانطلاقاً من المنظور العملي، يصعب اتخاذ إجراءات التحقيق في إساءة السلوك على نحو جسيم أو غيره التي ترد في مذكرة التفاهم النموذجية مصدراً لقواعد عامة التطبيق تسري على التحقيقات الجنائية على اختلاف الولايات الوطنية. بل إنه بالنظر أن التحقيق في إساءة حفظة السلام السلوك على نحو جسيم أو غيره من جهة والتحقيق في ارتكاب جرائم ضد حفظة السلام من جهة أخرى تضطلع به دول مختلفة وفقاً لقوانينها الوطنية ذات الصلة، فمن المتعذر على الأمم المتحدة أن تقترح الأخذ بالإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم النموذجية، بعد التكييف أو بدونه، لتكون إجراءات عامة التطبيق في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام والمشمولة بالولاية القضائية لتلك الدول.